

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

باب الحضانة بفتح الحاء مصدر حضنت الصغير حضانة أي تحملت مؤنته وتربيته والحاضنة التي تربي الطفل سميت به لأنها تضم الطفل إلى حضنها وهي شرعا حفظ صغير ومجنون ومعتوه وهو المختل العقل عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم من غسل بدن وغسل ثوب وتكحيل ودهن وربط بمهد وتحريكه لينام وتجب الحضانة لأن المحضون يهلك بتركها فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من الهلاك ومستحقها رجل وارث بتعصيب كأب وجد وأخ وعم لغير أم أو امرأة وارثة كأم وجدة أو أخت أو قريبة مدلية بوارث كخاله وبنت أخت أو مدلية بعصبة كعمة وبنت أخ و بنت عم لغير أم أو ذو رحم كأبي أم وأخ لأم ثم حاكم لأنه يلي أمور المسلمين وينوب عنهم في الأمور العامة وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب تجب على جميع المسلمين وأم محضون أحق بحضانته من أبيه وغيره مع أهليتها وحضورها وقبولها قال في المبدع لا نعلم فيه خلافا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد ولفظه له ولقضاء أبي بكر على عمر بعاصم بن عمر لأمه وقال ريحها وشمسها ولفظها خير له منك رواه سعيد في سننه ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى من يقوم به وأمه